10469 - أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره .

(ت ن عن أبي هريرة) (رواه الترمذي كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . وبرقم (1262) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس (7 / 311) .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (3 / 155) .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشترى برقم (1559) . ص)